حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

الأزواج به وهي حق تعالى .

(قوله وانقضائها) أي العدة أي فيما إذا طلقها زوجها طلاقا رجعيا أراد أن يراجعها فشهدوا بانقضاء العدة .

وإنما كان حقا لما يترتب على الشهادة من صيانة الفرج من تمتع زوجها به من غير طريق شرعي .

(قوله لنحو جهة عامة) متعلق بكل من الوصية والوقف وعبارة الروض وشرحه وفي الوصية والوقف إذا عمت جهتهما ولو أخرت الجهة العامة فيدخل نحو ما أفتى به البغوي من أنه لو وقف دارا على أولاده ثم على الفقراء فاستولى عليها ورثته وتملكوها فشهد شاهدان حسبة قبل انقراض أولاده بوقفيتها قبلت شهادتهما .

لأن آخره وقف على الفقراء لا إن خص جهتهما فلا تقبل فيهما لتعلقهما بحظوظ خاصة .

اه .

(قوله وحق لمسجد) أي وحق مستحق للمسجد بوصية أو وقف فإذا شهد إثنان بأن هذا الدار وقف على المسجد قبلت شهادتهما .

(قوله إنما تسمع شهادة الحسبة الخ) قال في المغني وكيفية شهادة الحسبة أن الشهود يجيئون إلى القاضي ويقولون نحن نشهد على فلان بكذا فأحضره لنشهد عليه فإن ابتدأوا قالوا فلان زنى فهم قذفة .

اه .

(قوله عند الحاجة إليها) أي إلى شهادة الحسبة .

(قوله فلو شهد الخ) تفريع على مفهوم قوله عند الحاجة إليها .

(قوله لم يكف) أي قولهما المذكور في شهادة الحسبة .

(وقوله حتى يقولا الخ) غاية لعدم الإكتفاء أي لا يكفي ذلك حتى يقولا إن فلانا الذي أعتق عبده يسترقه أو أن فلانا أخو فلانة من الرضاع يريد التزوج بها فإذا قال ذلك اكتفى به في شهادة السحبة لوجود الحاجة وهي الاسترقاق أو التزوج .

(قوله وخرج بقولي في حق ا تعالى) هذا مما يؤيد أن في العبارة سقطا .

(قوله حق الآدمي) أي المتحمض له .

(قوله فلا تقبل فيه شهادة الحسبة) قال في المغني لكن إذا لم يعلم صاحب الحق به أعلمه

الشاهد به ليستشهده به بعد الدعوى .

اه .

(قوله وتقبل في حد الزنا الخ) أي لأنها محض حق تعالى وكان الأولى أن يذكره بعد قوله كطلاق الخ ويسبكه به .

(قوله وتقبل الشهادة من فاسق بعد توبة) أي في غير الشهادة المعادة أما هي بأن شهد وهو فاسق فردت شهادته ثم تاب وأعادها فإنها لا تقبل هذه المعادة منه .

(قوله حاصلة) أي التوبة .

(وقوله قبل الغرغرة) أي معاينة سكرات الموت أما بعدها فلا تقبل وذلك لأن من وصل إلى تلك الحالة أيس من الحياة فتوبته إنما هي لعلمه باستحالة عوده إلى ما فعل .

(قوله وطلوع الشمس الخ) معطوف على الغرغرة أي وقبل طلوعها من مغربها أما بعده فلا تقبل توبته ونقل عن ابن العربي في شرح المصابيح أنه قال اختلف أهل السنة في أن عدم قبول توبة المذنب وإنما الكافر هل هو عام حتى لا يقبل إيمان أحد ولا توبته بعد طلوع الشمس من مغربها إلى يوم القيامة أو هو مختص بمن شاهد طلوعها من المغرب وهو مميز فأما من يولد بعد طلوعها من المغرب أو ولد قبله ولم يكن مميزا فصار مميزا ولم يشاهد الطلوع فيقبل إيمانه وتوبته وهذا هو الأصح فليراجع .

اه .

بجيرمي .

وفي الروض وشرحه تجب التوبة من المعصية على الفور بالاتفاق وتصح من ذنب دون ذنب وإن تكررت توبته وتكرر منه العود إلى الذنب ولا تبطل توبته به بل هو مطالب بالذنب الثاني دون الأول وإن كانت توبته من القتل الموجب للقود صحت توبته في حق ا تعالى قبل تسليمه نفسه ليقتص منه ومنعه القصاص حينئذ عن مستحقه معصية جديدة لا تقدح في التوبة بل تقتضي توبته منه ولا يجب عليه تجديد التوبة كلما ذكر الذنب وقيل يجب لأن تركه حينئذ استهانة بالذنب الأول يمنع ذلك وسقوط الذنب بالتوبة مظنون لا مقطوع به وسقوطه بالإسلام مع الندم مقطوع به وثابت بالإجماع وإنما كان توبة الكافر مقطوعا بها لأن الإيمان لا يجامع الكفر والمعصية قد تجامع التوبة .

اه .

ببعض .

تصرف .

واعلم أنه ورد في فضائل التوبة من الآيات والأحاديث شيء كثير فمن ذلك قوله تعالى ! !

.

وقوله تعالى !. !

وقوله عليه الصلاة والسلام إن ا يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل